عا للواحد للجمع كقول لبيد ولقد سئمت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد ولما مر عن الفقها من
جواز التذكير في الانثى وعكسه على ارادة الشخص واما لفظ **العبد فلانة** مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد
من اشير اليه واما الصغير فسياتي ما **يقال فيه ويقدم عليه** استحبابا اي على الدعا المار **اللهم اغفر**
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعا للميت بخلاف ذاك فان بعضه مودي بالمعنى وبعضه
باللفظ وتبع **المصنف** في الجمع بين الدعايين **المحرر والشرح** الصغير ولم يتعرض له في الروضة والمجموع
ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان **الافضل** تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن
لا زوجة له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة وهو **الاصح** بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري
وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة **ويقول** استحبابا **في الميت الطفل** او الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ مع
هذا الدعا **الثاني** في كلامه **اللهم اجعله** اي الميت بقسميه **فرطا لابويه** اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة و
سلفا وذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته
لهما كما **صح** **وعظة** اسم مصدر بمعنى الوعظ او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهي الظفر
بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بان **الوعظ** التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال وزاد في المجموع
والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويأتي فيه ما مر من التذكير
ضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه **بالعافية** والرحمة فيكفي
في الطفل هذا الدعا ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه
نعم لو دعي له **بخصوصه** كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعا لان **الاصل** عدم البلوغ او يدعو
له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام
بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في
الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بنا على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم
كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر
الاخر او شك فيه وجهل والديه لم يخف **الحكم** مما مر **بخلاف** من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من
اضطراب **ويقول** استحبابا **في التكبيرة الرابعة** اي بعدها **اللهم لا تحرمنا** بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره**
اي اجر الصلاة عليه او اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا لكثير واغفر لنا وله ويسن له ان يطول الدعا بعد **الرابعة** وحده ان يكون كما
بين التكبيرات كما افاده **الحديث** الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله
الاذرعي اقتصاره على الاركان **ولو تخلف المقتدي** عن امامه بالتكبير **بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه** تكبيرة
اخرى او شرع فيها **بطلت صلاته** اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا
كالتخلف بركعة وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر **الرابعة** حتى سلم الامام قال ابن العماد
والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى الامام بتكبيرة اخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فياتي بها بعد

١٥

السلام وابده في **المهمات** بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز
من البطلان فان كان ثم عذر كبطو قراة او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين
كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا **بطلت صلاته** بطريق الاولى اذ التقدم افحش من
التخلف خلافا لبعض المتاخرين **ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في** تكبيرة غيرها كا
لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعا لانه اول صلاته فيراعي ترتيبها **ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه**
في الفاتحة بان كبر عقب تكبيره **كبر معه وسقطت القراة عنه** كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع
معه ويتحملها عنه **وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح** كما لو ركع الامام والمسبوق في اثنا الفا
ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا اذ الاكمل قراتها فيها فيتحملها عنه
الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه متى
اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدرها والا تابعه ولم يذكراه هنا قال في **الكفاية** ولا شك في جريانه
هنا بنا على ندب التعوذ اي على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وتخريجه انه اذا
اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من **الفاتحة** حتى كبر الامام **الثانية** والثالثة لزمه التخلف للقراة بقدر
التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان لم يتمها حتى كبر الامام الثا
بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف ويتمها على ما مر **نظيره** في كتاب الجماعة **واذا سلم الامام تدارك المسبوق**
وجوبا **في التكبيرات باذكارها** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما ياتي في الركعات بالقراة وغيرها وخالف
تكبيرات **العيد** حيث لا ياتي بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي
في العيد سنة فسقطت بفوات محلها **وفي قول لا تشترط الاذكار** بل ياتي ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة
ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل **الخلاف** عند رفع الجنازة
فان اتفق بقاوها لسبب ما او كانت على غايب فلا وجه للخلاف بل ياتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي
وكانه من تفقهه واطلاق **الاصحاب** يفهم عدم الفرق انتهى وهذا هو الاوجه وعلى الاول
يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا
عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ذكره في المجموع
وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان
لا يكون بينهما اكثر من ثلاثماية ذراع كما سياتي وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام على القول بذلك
المار في صلاة الجماعة ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز
كما يجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن **العماد** وغيره **ويشترط** في صلاة الجنازة **شروط**
غيرها من **الصلاة** كستر وطهارة واستقبال لانها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ولها شروط اخر
تاتي كتقدم طهر الميت **لا الجماعة** بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه وانما صلت **الصحابة**
على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الصلاة
عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يوم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل
شي وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا قال في **الدقايق** اي جماعات بعد جماعات وقد حصر
المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملايكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين

Copyright © King Saud University